



Institution du Médiateur du Royaume



مذكرة تفاهم  
بين  
مؤسسة وسيط جمهورية النيجر  
و  
مؤسسة وسيط المملكة المغربية

**مذكرة تفاهم  
بين  
مؤسسة وسيط جمهورية النيجر  
ومؤسسة وسيط المملكة المغربية  
من جهة  
من جهة أخرى**

- اعتبار لما تضطلع به كل من مؤسسة وسيط جمهورية النيجر، ومؤسسة وسيط المملكة المغربية، من رسالة النهوض بالوساطة بين الإدارة والمرتفقين، في إطار الاحترام التام لدولة الحق والقانون وسياسة مبادئ العدل والإنصاف؛
- ولاعتبارهما للمؤسستين من دور في مجال حماية الحقوق ورفع المظلوم؛
- ولاعتبار لما سيتحقق من فوائد أكيدة، نتيجة تضافر جهود المؤسستين من أجل التصدي لكل أشكال الحيف والتمييز الذي قد يطال مواطنين كل منهما، وذلك في علاقتهم مع الإدارة؛
- ولاعتبارهما لهما من إرادة أكيدة للتشاور والتنسيق، ودعم عملهما وموافقتهما، داخل الهيئات الدولية.

## تم التفاوض على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع المذكرة

يعلن الحرفلان، في إطار شراكة بينهما، عن إرادتهما للعمل من أجل تنمية تعاون مشترك يستجيب لاحتياطهما، ويراعي مصالحهما المشتركة.

ولأجل ذلك، تحدد هذه المذكرة إطار هذا التعاون والوسائل التي تعين رصدها لبلوغ الأهداف المحددة من لدن المؤسستين.

### المادة الثانية: مجالات التعاون

يلتزم الحرفلان بالتعاون في المجالات التالية:

1. تبادل الشكالات والتخلمات المقدمة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين بالبلدين، والذين يعتبرون أن الإداره، وبمناسبة قضياها تخصهم، لم تصرف لهبقا لما تقضيه رسالتها في تأمين الاستفادة من المرفق العمومي، وكذا أولئك الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا قرارات أو تصرفات صادرة عن إدارة أحد البلدين، والتي تعتبر مخالفة لضوابط سيادة القانون ولمبادئ الإنصاف؛

ولهذه الغاية، ستحمل المؤسستان على تقديم خدماتهما، والقيام بكل المساعي الممكنة؛

2. تنظيم نشطة للتتكوين والتلخيص، وكذا زيارات من أجل الدراسة والاطلاع؛

3. التشاور من أجل تنسيق ودعم عمل ووقف المؤسستين داخل الهيئات الجمهورية، والدولية؛

وعلاوة على ذلك، تلتزم كل من المؤسستين بتمكين الأخرى من الاستفادة مما لها من علاقات التعاون مع الهيئات الوطنية، الجمهورية، والدولية؛

## تم التفاوض على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع المذكرة

يعلن المحرفان، في إطار شراكة بينهما، عن إرادة تهم العمل من أجل تنمية تعاون مشترك يستجيب لاحتياطهما، ويراعي مصالحهما المشتركة.

وأجل ذلك، تحدد هذه المذكرة إطار هذا التعاون، والوسائل التي يتعين رصدها لبلوغ الأهداف المحددة من لدن المؤسستين.

### المادة الثانية: مجالات التعاون

يلتزم المحرفان بالتعاون في المجالات التالية:

1. تبادل الشكالات والتلقيمات المقدمة من حرف أشخاص ذاتيين أو معنويين بالبلدين، والذين يعتبرون أن الإداره، وبمناسبة قضايا تخصهم، لم تصرف حسباً لما تقتضيه رسالتها في تأمين الاستفادة من المرفق العمومي، وكذلك الغير، يعتبرون أنفسهم ضحايا قرارات أو تصرفات صادرة عن إدارة أحد البلدين، والتي تعتبر مخالفة لضوابط سيادة القانون ولمبادئ الإنصاف؛

ولهذه الغاية، ستتحمل المؤسستان على تقديم خدماتهما، والقيام بكل المساعي الممكنة.

2. تنفيذ أنشطة للتكوين والتأهيل، وكذلك زيارات من أجل الدرامة والحلام؛

3. التشاور من أجل تنسيق ودعم عمل وموافق المؤسستين داخل الهيئات الجمهورية، والدولية؛

وعلاوة على ذلك، تلتزم كل من المؤسستين بتمكين الأخرى من الاستفادة مما لها من علاقات التعاون مع الهيئات الوطنية، الجمهورية، والدولية؛

#### **٤. إعداد برامج ومشاريع ذات الاهتمام المشترك في مجال اختصاصهما والعمل على**

**تنفيذها :**

**٥. تبادل التجارب، والوثائق، والإصدارات بين المؤسستين.**

ويمكن أن يمتد هذا التعاون إلى أنشطة أخرى تعتبر ذات فائدة بالنسبة للمؤسستين، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات القانونية الموكولة إلى كل واحدة منهم.

#### **المادة الثالثة: برامج الأنشطة**

لتفعيل مضامين مذكرة التفاهم هذه، تلتزم المؤستان بتوفير الوسائل الضرورية لتنفيذ برامج العمل المتفق عليها عن طريق تبادل المراسلات.

#### **المادة الرابعة : شروطه التحقيق**

تحمل المؤستان على تفعيل مضامين هذه المذكرة في إطار الاحترام التام لاختصاصات كل منها، وتسهران على إعمالها، وفقاً للنصوص المنصمة لهما.

#### **المادة الخامسة : تعريف الإدارة**

يقصد بـ "الإدارة" في هذه المذكرة، كافة الجهات الخاضعة للاختصاصات الموكولة لكل واحدة منها.

#### **المادة السادسة : مدة المذكرة**

أبرمت هذه المذكرة لمدة غير محددة، ويمكن تعديلها أو تسييمها باتفاق مشترك.

#### **المادة السادسة : صلاحية مذكرة التفاهم**

أعدت هذه المذكرة، وتم التوقيع عليها في نسرين أصلين باللغتين العربية والفرنسية، ولكل منهما نفس القوة.

#### **المادة الثامنة : الخول حيز التنفيذ**

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ، بمجرد توقيعها من لدن الطرفين.

الرباط، بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٥

وسيط المملكة المغربية

النقيب عبد العزيز بنزاكور

وسيط جمهورية النيجر

السيد علي سيرفي